

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كاتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٩

بإنشاء المدرسة الثانوية الفنية الصناعية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحطة مياه الشرب
بالبحيرة " نظام السنوات الثلاث " التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها بقرار وزاري ،
وعلى اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم (قطاع التعليم الفني والتجهيزات)
والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة
البحيرة الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ،
وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،
وتحقيقاً للصالح العام .



قرار

المادة الأولى :

تتأسس مدرسة ثانوية فنية صناعية نظام السنوات الثلاث تابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة
البحيرة يطلق عليها اسم " المدرسة الثانوية الفنية الصناعية لمياه الشرب والصرف الصحي "
" نظام السنوات الثلاث " ومقرها محطة مياه الشرب بمحافظة البحيرة التابعة للشركة القابضة لمياه
الشرب والصرف الصحي إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

المادة الثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاث سنوات ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث
شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للصناعية " نظام السنوات الثلاث " ويحدد فيه اسم التخصص .

٢٤ / ٨٥٧ / ٧١٧



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة الثالثة :

تضم المدرسة التخصصات الآتية :

- (١) تشغيل وصيانة محطات مياه الشرب والصرف الصحي .
- (٢) تشغيل وصيانة شبكات مياه الشرب والصرف الصحي .
- (٣) معالجة وضبط جودة مياه الشرب والصرف الصحي .

ويجوز بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبناء على توصية من رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات بعد التنسيق مع شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة البحيرة .

المادة الرابعة :

يقبل الطلاب بالمدرسة المذكورة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المادة الخامسة :

يطبق على طلاب المدرسة المذكورة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقسيم وتساوية امتحانات النقل والديبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

المادة السادسة :

يسرى على المدرسة المذكورة وظايفها أحكام قانون التنظيم المصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

-٣-

المادة السابعة :

إذا رغبت الشركة القائضة لعيادة الشرب والصرف الصحي فسي تصفية المدرسة المذكورة أو إلغاء تخصص من التخصصات المشار إليها في المادة الثالثة فعليها أن تحظر قطاع التشغيل الفني بذلك قبل بدء العام الدراسي الذي ستتم فيه التصفية أو الإلغاء لمدة لا تقل عن شهرين بشرط استمرار الطلاب القائمين بالمدرسة فعلاً لحين تصفيتهم تدريجياً ، وذلك حرصاً عليهم وعدم الإضرار بهم .

المادة الثامنة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم



(دكتور يسرى صابر حسين الجمال)

